

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التسائل الرئيسي في هذا الميدان
لو أحرزنا الجزئية:

1. بالاستصحاب ثم أخلّ المكلف بذاك الجزء فهل يُسَمَح له إجراء استصحاب عدم الإتيان بالمأمور به ضمن الوقت نظراً لإهمال الجزئية، أم لا مسرح للاستصحاب؟

2. بقاعدة الاشتغال (أي بالدليل العقلي) فهل يتوجّب على المخلّ بالجزئية أن يحتاط بحيث نستنتج من هذه القاعدة وجوب الجزئية أم لا يتوجّب التدارك والاحتياط؟

و نجيب بأنه لا شجار بين الأعلام بأن قاعدة الاشتغال تستوجب الجزئية، فبالتالي يحتّم عليه القضاء، إلا أن المناقشات قد ارتكزت على إمكانية انعكاس الاستصحاب تجاه المخلّ بالجزئية (الثابتة بالدليل العقلي)، فقد زعم البعض بأن إجراء الاستصحاب يُعاني من إشكال:

الأصل المثبت، فإن "الفوت" -الذي قد أثبتته الاستصحاب و الذي هو موضوع القضاء- قد انتزع و استُخرج من عدم الإتيان و إهمال المكلف تجاه الجزئية، إذن فالملازمة من نمط الملازمة العادية أو العقلية، و هذا يؤلّد الأصل المثبت (لموضوع عقلي و هو الفوت) فلو صلّى مُخلّاً بالجزئية ثم ارتاب في صحة الصلاة و سقمها بأنه هل تحقق المأمور به بهذه الوضعية أم لا، فلا يُسمح له إجراء استصحاب عدم الإتيان لتسجيل الفوت.

و قد طمس على هذا الإشكال المحقق الهمدانيّ مُجيباً بأنه ليس هناك عنصران: الفوت و عدم الإتيان بل هما من سنخ واحد باختلاف التعابير فقط، لا أن نحسب الفوت أمراً وجودياً و نعدّ: عدم الإتيان أمراً عدمياً فإن هذه دقة فلسفية، و إليك الآن نصّ عبارته:

إن الفوت يتحد مع الترك، و لا فرق بينهما إلّا في مجرد التعبير، فاستصحاب عدم الإتيان يكفي لإثبات وجوب القضاء. [1]

هجمة السيد الخوئيّ تجاه المحقق الهمدانيّ
و نستخضر الآن إشكالية السيد الخوئي حيث قال:

و في هذا الكلام ما لا يخفى، فإنّ الفوت عنوان وجودي يُساق التعبير بالذهاب من الكيس، و ليس هو بحسب المفهوم متّحداً مع الترك (الإتيان) الذي هو أمر عديمي، و إن كان (الترك) ممّا يتحصّل (الفوت) منه و يتسبّب بالترك إليه (الفوت) و لذلك لا يصدق الفوت بقول مطلق بالترك في مقدار (قليل) من الوقت و إنّما يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيلة، و أمّا الصدق (الفوت) بقول مطلق فهو يتوقّف على زهاب الوقت كلّّه، و هذا بخلاف عنوان الترك و عدم الإتيان فإنّه يصدق حتى في أثناء الوقت (الفضيلة)

فيقال: تركت الصلاة، أو لم آتِ بها، و لا يقال: فاتتني الصلاة (لو ترك مقداراً من الوقت) فاستصحاب العدم لا يُجدي لإثبات عنوان الفوت (الوجودي لأنه أصل مثبت)[2]

جودة مقالة المحقق الهمداني

و نعم ما اعتقده المحقق الهمداني، إذ:

1. أولاً: إن الميزان في معرفة المفاهيم هو النظر المتعارف و إن العقلاء لا يُفكّكون ما بين الفوت و عدم الاتيان حقيقةً، رغم أن التعابير متفاوتة، و نظير ذلك هو اتحاد الموت و الحياة فإن الموت بالرؤية الشرعية الحقيقية يعد أمراً وجودياً (يقول يا ليتني قدّمت لحياتي) فلا ينعدم الإنسان بالموت، نعم ربما يرى العرف الموتُ أمراً عديمياً إلا أنهما في عالم الواقع يُعدّان أمرين وجوديين وفق الأنباء الشرعية.

2. و ثانياً: أساساً إن الوساطة الحائلة ما بين الفوت و الترك تعدّ من الوسائط الخفية غير المنجلية، إذن فهما إلى الاتحاد و الاندماج أسرع و عن الأصل المثبت أبعد.

3. و ثالثاً: إنا قد برّرنا سالفاً - ضمن أبحاث الاستصحاب - حجية الأصل المثبت (لتسجيل القضاء بعنوان الفوت) فلا تعترينا إشكالية الأصل المثبت.

غرابية مقالة السيد الحكيم في هذا الحقل

و لقد تخيل السيد الحكيم بأن سنخ الاستصحاب المذكور هو من موارد الاستصحاب في الشبهة المفهومية بحيث نشك: هل الجزء الثابت مندرج ضمن مفهوم الصلاة بحيث لا تصدق الصلاة مفهوماً لمن أهمل الجزئية، لكي يُحكم أخيراً بوجوب القضاء، و لكن على كل تقدير فإن الاستصحاب في الشبهة المفهومية مرفوض و مدحوض، و بين يديك الآن صراحة مقالته:

نعم قد يشكل التمسك بالعموم (القضاء) فيما لو كان وجوبُ الجزء بقاعدة الاشتغال، لعدم إحراز موضوعه و هو ترك المأمور به (و ذلك وفقاً لصاحب الرياض) و استصحاب عدم الإتيان به، من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد، الذي ليس بحجة، كما أشرنا إليه في هذا الشرح مكرراً.[3]

و نُزيل وهم السيد الحكيم بأننا لا نتحدث حول مفهوم الصلاة أساساً بل بؤرة النقاش تحول حول الفعل الخارجي إذ المفترض أن المكلف قد أخلّ المكلف بالجزئية الثابتة بالدليل العقليّ (قاعدة الاشتغال) ثم توجّب عليه واقعاً تداركُ ذاك الجزء، فأساس التساؤل هو أنا لا ندري: هل امتثل الواجب بهذا العمل الخارجي الناقص أم لم يمتثل بل عليه أن يعيدها وفقاً لقاعدة الاستصحاب.

و المستحصل من هذه المحادثات بأسرها، أن هناك تلازماً و ترابطاً عرفياً و شرعياً (أي اقض ما فات) ما بين ترك الجزء (أو الصلاة الأدائية) و بين وجوب القضاء، و حيث إن موضوع القضاء هو الفوت، إذن فهو محرز بالاستصحاب (و كذا بقاعدة الاشتغال) فيتحمّ القضاء بكل وضوح، و لا نميّز في وجوب القضاء بين ترك الجزء الثابت بالدليل الشرعي أو إهمال الجزء الثابت بالدليل العقليّ، إذ المعيار هو صدق امتثال المأموره، تنحياً عن صدق الفوت.

المقولة التالية السائدة للمحقق الهمداني

و عقيب هذه المحاورات الطريفة، قد هتف معنا أيضاً المحقق الهمداني بنقطة سديدة أخرى، قائلاً:

إنَّ الأمر بالقضاء عند الفوت كاشف عن تعدّد المطلوب و كون الواجب في الوقت أمرين، أحدهما: طبيعي الصلاة و الآخر: إيقاعها في الوقت، و إلّا فمع وحدة المطلوب لا وجه للأمر بالقضاء (إذ قد سقط مطلوب الوحيد للمولى بإخلال المكلف) و بعد سقوط الأمر بالمطلوب الآخر (في الوقت) بخروج الوقت نشك في ارتفاع الأمر المتعلّق بالطبيعي، للشك في مطابقة المأتي به للمأمور به فيستصحب بقاؤه (المطلوب الأول) فيجب الاحتياط في القضاء لعين الملاك (الذي قد كشفه الخطاب) الموجب له في الأداء، و هو تعلّق الأمر بطبيعي الصلاة المفروض فيه الشك في سقوطه بدون الإتيان بجزء أو شرط. [4]

إستغراب و استيحاش السيد الخوئيّ تجاه مقولة المحقق الهمدانيّ

و أنت خبير بأنّ صدور هذا الكلام من مثله عجيب، فإنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدّد المطلوب فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحة أخرى دعت المولى إلى الأمر به عند الفوت مع فرض وحدة المطلوب في الوقت (فرغم أن المطلوب واحد إلا أن المولى نظراً إلى مصلحة أخرى قد أمر بالقضاء كمصلحة الأهمية أو التنبيه و التأديب للعبد الغافل، لا لأجل تعدد المطلوب) فلا ملازمة إذن بين وجوب القضاء و بين تعدّد المطلوب كي يكون ثبوت الوجوب كاشفاً عن ذلك. (تعدد المطلوب).

و لكن نلاحظ عليه أن الحق الحقيق يرافق المحقق الهمدانيّ إذ رغم الإمكانية الذاتية لوجود مصلحة أخرى، إلا أن العرف - الذي هو المقياس - يرى أن الأمر بالتدارك قد صدر لأجل فوت العمل السابق لا لأجل مصلحة مستجدة مختلفة، و لهذا قد ورد: اقض ما فات كما فات (و المتدارك ينسجم مع الفئات عرفاً) و هذا نظير الوقوف الاضطراري ضمن نسك الحج بحيث يُعدّ بديلاً اضطرارياً عن نفس الوقوف الاختياريّ الفائت، إذن فالأمر بالقضاء يُلزم تعدد المطلوب.

فبالتالي، نوّد أن نرتقي و نقول بأننا أغنياء عن إجراء الاستصحاب حتى، إذ مع توقّر و سلامة الدليل الأول بمطلق الصلاة، أجل، لو شكّ في انطباق المأمور به الأولي (أصل وجوب الصلاة) على المأتي به لتحتمّ عليه أن يستصحب الوجوب المطلق.

تحقيق السيد الخوئيّ حول أصل التفرع

و الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل بين تنجّز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت (و هو خارج عن محل النزاع)، و بين حدوث المنجّز خارج الوقت

فعلى الثاني كما إذا بنى في الوقت على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثمّ بعد خروجه انقذ في نفسه التشكيك في الدليل و تردّد فيما هو وظيفته من القصر و التمام، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجّز الحادث بعد الوقت يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما لم يستقرّ رأيه في المسألة على أحد الأمرين. (فحصل الاحتياط خارج الوقت كما لو توصل المجتهد بقصر الصلاة ثم قضى الوقت فاجتهد في الأدلة ثم لم يكشف دليلاً ثم استنتج الجمع بين القصر و الإتمام كما أن 8 فراسخ هل يجب أن يعادل مسيرة يوم و ليلة أم لا و لكن نعتقد بأنه لو طوت له الأرض أو ذهب بالفرس فهو يعد مسافراً).

و أمّا بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت و هو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاة قصراً فلم يفت منه شيء. فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء أعني فوت الفريضة غير محرز وجداناً، و مقتضى الأصل البراءة عنه. و لعلّ نفي القضاء في هذه الصورة متسالم عليه و خارج عن محلّ الكلام.

و أما على الأوّل أعني ثبوت المنجّز في الوقت و وجوب الاحتياط بقاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي. (و مع ذلك أهمل الجزء)

1. فبناء على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم فلا ينبغي الشكّ في وجوب القضاء حينئذ، لأنّ

الوظيفة الشرعية ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضوعية كما في صورة تردد السائر بين الطاهر و النجس و قد أخلّ بما هو وظيفته في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمل بالاحتياط و لم يأت في الوقت إلّا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتثل الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر أعني الجمع بين الصلاتين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجداناً، فيشمله لا محالة عموم أدلة القضاء المأخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة و هو أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية بلا إشكال. و من هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلى في ثوب مستصحب النجاسة، مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محرز هنا، لاحتمال طهارة الثوب واقعاً و عدم إصابة الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلّا لأجل أنّ وظيفته الظاهرية بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاة في ثوب طاهر و لكنّه أخلّ بذلك ففاته الفريضة الظاهرية، فيندرج لذلك تحت عموم أدلة القضاء.

و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعدة الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرراً في ظرف الشكّ. و أمّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناطق قاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح، و قد بيناه في محلّه فاللزم حينئذ هو القضاء أيضاً، و ذلك لأنّ المفروض تنجّز الواقع في الوقت، و بعد إتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشكّ في سقوط التكليف المتعلّق بطبيعي الصلاة و مقتضى الاستصحاب بقاؤه، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّي.

فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتثال قطعاً، و إن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً، فيستصحب شخص الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاة، فإنّ الحصّة من الطبيعي المتحقّقة في ضمن الفرد تكون ذات إضافتين حقيقتين، إحداها إلى الفرد و الأخرى إلى الطبيعي.

فالحصّة من طبيعي الإنسان الموجودة في ضمن زيد تضاف مرّة إلى الفرد فيقال: هذا زيد، و أخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، و كلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، و لا يعتبر في استصحاب الكلّي في القسم الثاني أكثر من إضافة الحصّة إلى الطبيعة كما تقرّر في محلّه [5]. و على هذا فالحصّة المتشخّصة من الوجوب الحادثة في الوقت و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكة الحدوث، لتردّد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنّها بالقياس إلى طبيعي الصلاة متيقّنة الحدوث مشكوكة الارتفاع، فيستصحب بقاؤها بعد تمامية أركان الاستصحاب. [6]

[1] مصباح الفقيه (الصلاة): ٦٠٢ السطر ٣٣.

[2] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٨٠، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[3] حكيم، محسن. نوبنده محمد كاظم بن عبد العظيم يزدي. ، مستمسك العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحہ: ٤٧، ١٣٧٤ هـ.ش.، قم - ایران، دار التفسير.

[4] مصباح الفقيه (الصلاة): ٦٠٢.

[5] مصباح الأصول ٣: ١٠٥ و ما بعدها.

[6] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٨٣، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.